

قرار عميد كلية علوم التربية رقم 2026/02 الصادر في 19 يناير 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بكلية علوم التربية

عميد كلية علوم التربية بالرباط؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظم الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.0099 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من غي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والمتعلق بتحديث تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية للجامعات؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 المؤرخ في 15 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن كلية علوم التربية بالرباط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة

المصالح
رئيس مصلحة الشؤون الصلائية؛ الإحصائية وتتبع الخريجين

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح:

1. الموظفون المرسومون بجامعة محمد الخامس بالرباط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحصاء مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

2. الموظفون المرسمون بجامعة محمد الخامس المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يحدد التوصيف المرفق بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- كُتب للترشيح موجه إلى السيد عميد كلية علوم التربية؛
- ملف الترشيح يتضمن:
 - ❖ السيرة الذاتية للمترشح (ة) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - ❖ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تكبير المصلحة المعنية وتصوره والرفع من أداؤه؛
 - ❖ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته (بصاقه التقييم تعباً من صرف الرئيس المباشر للمترشح (ة)؛
 - ❖ الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المصوبة.

المادة الخامسة: يتم إيداع ملف الترشيح في خمسة (5) نضائر مقابل وجل، وذلك بعد وضعه في ظرف كبير مغلق يحمل اسم المترشح ورقم تأجيله وعباراة الترشيح لمنصب رئيس مصلحة (اسم المصلحة المترشح لها) بكلية علوم التربية- شارع محمد بن عبد الله الركراكي مدينة العرفان، الرباط، وذلك خلال التوقيت المعمول به في الإدارات العمومية في أجل أقصاه 20 فبراير 2026.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لعميد كلية علوم التربية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء،

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة www.um5.ac.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة <http://www.fse.ac.ma> ويلحق بمقرات جامعة محمد الخامس والمؤسسات الجامعية التابعة لها.

حرر بالرباط في 19 يناير 2026

كلية علوم التربية

عبد اللطيف كداي

